

## نظرات العلماء في حكم غرس الشعر

د. محمد ثالث إسماعيل<sup>(١)</sup>

### ملخص البحث :

يحتوي هذا البحث في ملخصه علي ايضاح نظرات العلماء في حكم غرس الشعر، ووصله وبيان مشروعية العملية الجراحية التجميلية، حيث يتخذ هذا البحث حديث اصل الغرس، والشعر، والوصل، والعملية التجميلية ( من حيث التعريف بمفرداتها، وذكر اقوال العلماء فيها والأطباء من الناحية الشرعية . وهدفت فيه إسهاماً في اثراء المعرفة الصحيحة، وان تفوق الفوائد المرجوة من البحث العلمي الاضرار المتوقع حدوثها للمجتمع، وأن لا تتعارض فرضية البحث مع الاطار الأخلاقي، ومبادئ حماية الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه ومن ثم معرفة حكم الشارع في جواز غرس الشعر وعدمه . واتبعت فيه منهج الاستقراء وتحليل المسائل من الناحية الشرعية والطبية ومناقشة الآراء وذكر الترجيح بما ظهر عندي رجحانه .

١- جواز غرس وزراعته، وهو من التجميل المباح وفيه ازالة لضرر معنوي واحياناً حسي للمريض وفيه تيسيراً بسبب المشقة التي وقع فيها ورفعاً للحرج عنه، وهذا جواز مقيد بشروط وهي: أن لا يكون الشعر مأخوذاً من عورة البدن إلا للضرورة وغلبة ظن الطبيب، نجاح هذه العملية واشتهار نجاح هذه العملية، ظهور التشوه الخلقي، وامن الخطر من نقل الشعر وغرسه، ان يعود الشعر الي وضعه الطبيعي، ان يجري العملية طبيباً لأمرأه والعكس .

٢- ان شعر الإنسان طاهر سواء كان حياً أو ميتاً عند جمهور الفقهاء .

٣- عدم جواز وصل الشعر بالشعر مطلقاً، وهو رأي جمهور الفقهاء .

٤- عدم جواز وصل الشعر بغيره كالصوف أو الوبر أو الخيوط ونحوه، وهو مذهب المالكية ورواية عن احمد .

٥- ان النهي عن الوصل لا يختص بالنساء فقط دون الرجال، بل يشمل الرجال دون تفريق لعموم الأدلة الواردة ولأن الأدلة المحرمة في سورة النساء هي أدلة تدل علي الواقع الأغلب ولا تدل علي الحصر .

١- أستاذ مساعد - كلية العلوم الانسانية جامعة نوزويست- نيجيريا

## هيكل البحث :

فقد قسمت البحث الي مقدمة وفصلين رئيسيين وخاتمة وفهارس علي النحو التالي :

المبحث الاول : تعرف الحكم

المطلب الاول : تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف الفرس

المطلب الثالث : تعريف الشعر

-المبحث الثاني : أنواع فرس الشعر

المطلب الاول : الفرس الحاجي

المطلب الثاني : الفرس التحسيني

المطلب الثالث : المقصود بفرس الشعر

المطلب الرابع : حكم فرس الشعر

المطلب الخامس : مشروعية العملية الجراحية التجميلية

-الفصل الثاني :

المبحث الاول : تعريف وصل الشعر

المطلب الاول : تعريف الوصل لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : الادلة الواردة في وصل الشعر

المطلب الثالث : طهورية شعر الانسان

-المبحث الثاني : الاشياء التي تصل بها الشعر وذكر العلة في تحريم الوصل

المطلب الاول : وصل الشعر بالشعر

المطلب الثاني : وصل الشعر بغير الشعر

المطلب الثالث : هل النهي عن الوصل يخص النساء أم هو عام يشمل الرجال والنساء؟

المطلب الرابع : علة تحريم الوصل

-خاتمة

-فهرس المصادر والمراجع

-فهرس المحتويات

## مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين وعلي اله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين ومن سار علي نهجهم الي يوم الدين .  
أما بعد :

فإن الله تعالى صور الإنسان فأحسن صورهِ فقال جل وعلا : « وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ <sup>(٢)</sup> وحث علي التزيين والتجمل بقوله : « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ <sup>(٣)</sup> وحث النبي صلي الله عليه وسلم علي الجمال بقوله : ” أن الله جميل يحب الجمال <sup>(٤)</sup> وقد صحت الأخبار الدالة علي عدم جواز تغيير خلق الله تعالى كما جاءت الأحاديث في لعن الواصلات والمستوصلات والناصمات والمنتصمات والمتغيرات لخلق الله فكأن اللعن بسبب تغيير خلق الله تعالى ومن المعلوم والمعروف عند النساء مما يتعلق بتغيير الخلق ما يسمى غرس الشعر أو زراعته ، وبما يسمى بالوصل ، وهو وصل الشعر بشعر الغير ، وقد ورد في الحديث لعن فاعله والمفعول به .  
ولأن كثيراً من النساء يخفي عليهن حكم الوصل وحقيقته .

فاضطررت الي تقديم هذا البحث لمجلة التأصيل بجامعة القرآن الكريم حيث أن المسألة هذه من المسائل المستجدة في هذا العصر ما يسمى بغرس الشعر أو زراعته وهي عملية جراحية حديثة غير أن الوصل يدور الحديث حوله لذا جعلته في الفصل الثاني نظراً لصلته بالفصل الاول .

أسأل الله جل وعلا أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وان ينتفع به الأمة الإسلامية إنه جواد كريم .

٢-سورة غافر الآية (٦٤)

٣-سورة الأعراف الآية (٢١)

٤-اخرجه مسلم (٩٣/١) في كتاب الايمان باب تحريم الكبر وبيانه ، رقم الحديث (٩١) .

## الفصل الثاني : حكم غرس الشعر

المبحث الاول : تعريف حكم غرس الشعر :

هذه المسألة من المسائل المستجدة في هذا العصر ما يسمى بغرس الشعر في الرأس وهي عملية جراحية تجميلية لم تعرف من قبل  
المطلب الاول : تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

الحكم لغة : يقول الفيومي : هو القضاء واصله المنع يقال ( حكمت ) عليه بكذا اذا منعته من خلافه فلم يقدر علي الخروج من ذلك و ( حكمت ) بين القوم فصلت بينهم<sup>(٥)</sup>  
وأما الحكم في الاصطلاح :

فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، وبهذا عرفه الجمهور من الأصوليين<sup>(٦)</sup>

المطلب الثاني : تعريف الغرس

الغرس لغة : يقول أحمد بن محمد الفيومي : غرست : الشجرة ( غرساً ) من باب ضرب فالشعر ( مغروس ) ويطلق عليه ايضاً ( غرس ) و ( غراس ) بالكسر فقال بمعنى مفعول مثل كتاب وبساط ومهاد بمعنى مكتوب ومبسوط وهذا زمن ( الغراس ) كما يقال زمن الحصاد بالكسر<sup>(٧)</sup> .

### المطلب الثالث : تعريف الشعر

الشعر لغة : نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره ، « المعجم الوسيط » الشعر : زوائد خيطية علي جلد الإنسان وغيره من الثدييات ، ويقابله الريش في الطيور ، والخراشيف في الزواحف ، والقشور في الأسماك ، وجمعه أشعار وشعور .  
ويقال : رجل أشعر وشعر وشعراني اذا كان كثير شعر الرأس والجسد<sup>(٨)</sup>

### فوائد الشعر :

والشعر له فوائد كثيرة منها :

- ١- يحمي الجسد من المؤثرات الخارجية مثل الصدمات التي تحدث للرأس .
- ٢- يحمي الجسم من الأشعة المختلفة وحرارة الشمس .
- ٣- يمنع دخول الأجسام الغريبة الي فتحتي الأنف ، وكذلك صيانة العينين من الأتربة وخلافه .

٥-المصباح المنير ( ١٤٠ )

٦-الأحكام للأمدى ( ٩٤/١ )

٧-المصباح المنير ( ٥٤١ )

٨-المعجم الوسيط ( ٤٨٤ ) مادة ( شعر )

## المبحث الثاني أنواع غرس الشعر

المطلب : الغرس الحاجي

الأول : الغرس الحاجي : وهو كل غرس ذاتي تستدعيه الحاجة ، فهو مما يمكن الاستغناء عنه مع بقاء الحاجة ، ولكن مع المشقة والحرص .

ومن أمثلته :

- غرس الجلد

- غرس العظام

- غرس الاوتار وغيرها كثير .

### المطلب الثاني : الغرس التحسيني او التكميلي :

وهو كل غرس ذاتي تتطلبه مصلحة تحسينية أو تكميلية ، وهي لا تتحرج الحياة بتركها ، ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق ، او من محاسن العادات ، فهي من قبيل استكمال ما يليق ، والتنزه عما لا يليق .

وعليه فإن الغرس الذاتي التحسيني للأعضاء تبقى الحياة من دونه بلا اختلال ولا حرج ، ولكي يعمد إليه من باب استكمال ما يليق والتنزه عما لا يليق كالاعتدال في المظاهر ، أو الظهور أمام الناس بمظهر حسن ومقبول بما لا يبعث علي الغرابة ولفت الأنظار ، وهذا النوع يدخل في نطاق عمليات الجراحة التجميلية .

ومن امثلته :

- إصلاح سطح الوجه بعد الحروق

- إصلاح الأنوف البارزة والمنخفضة والملتوية .

- ترقيع الشفة المشقوقة من فخذ صاحبها .

- غرس شعر الرأس أو اللحية في الرجل بحيث يكون نامياً ، وغيرها كثير<sup>(٩)</sup>

### المطلب الثالث : المقصود بغرس الشعر :

يذكر الدكتور سمير بأن عملية زراعة الشعر تهدف الي نقل بصيالات الشعر الطبيعية والسليمة من مناطق الشعر الدائم خلف الرأس والجوانب الي المناطق المصابة بالصلع . تستغرق هذه العملية عدة ساعات يزاول المريض عمله في اليوم الثاني للعملية ، وبعد ٢٤

٩- حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية لكامل الدين جمعة ( ١٧٩-١٨٨ ) .

ساعة تصبح الطعوم المزروعة جزءاً أصلياً من الجسم ، وتحصل علي تروية دموية ويلتئم الجلد المحيط بها .

يبدأ الشعر المزروع في النمو بعد ثلاثة أشهر من الزرع ، ويبدو طبيعي المنظر ، ولكنه قليل الكثافة ، ويمكن زيادة الكثافة ، بإجراء جلسة اضافية<sup>(١٠)</sup>

وذكر دكتور سمير بأن سر نجاح هذه العملية يمكن بتحلى الطبيب بمهارة فنية وتقنية عالية تمكنه من انتفاء وزرع شعيرات تتلائم وطبيعة الشعيرات في المنطقة المزروعة ، بحيث تتناسب تماماً مع كثافة شعر الشخص المعني وتقاسيم وجهه حيث تكون مقدمة الشعر اكمالاً لعناصر الوجه التكوينية ( الانف ، خط الشعر ... الخ )<sup>(١١)</sup>

ويعرف الدكتور عمر سعيد العمودي هذه العملية بأنها استئصال الشعرة من جذورها من منطقة غزيرة بالشعر - عادة مؤخرة الرأس - وغرسها في المنطقة الصلعاء<sup>(١٢)</sup> جاء في مجلة العربية جواب نخبة من الأطباء حول هذا النوع من العمليات ان ( الحقيقة ان عمليات زراعة الشعر ليست زرعاً للشعر فقط بمعنى الكلمة ولكنها زرع لجزء من الجلد في حالة الحروق مثلاً ، حيث يؤخذ جلد سليم ويوضع محل جلد مصاب<sup>(١٣)</sup> بعض الآثار الجانبية لهذه العملية :

ليست للعملية أي اثار جانبية بعيدة المدى ، ولكن هنالك بعض الآثار المرحلية التي تختفي بعد فترة ومنها :

- ١- الالم : حيث تجرى تحت تخدير موضعي ، وهو كفييل بمنع الالم في المنطقة المقصودة ، اما بعد العملية فانه يعطى مسكن الالم وقد لا تحتاج إليه ، وهو ما يحصل لدى غالبية المرضى.
- ٢- الإحساس بالحكة او التميل ، قد يحدث في أي جرح يشفى .

٣- تورم بسيط في مقدمة الجبهة حيث عندها نسبة ١٠٪ من المرضى قد يدوم لعدة ايام ثم يختفي .

#### المطلب الرابع : حكم غرس الشعر

اختلف العلماء في حكم غرس الشعر وزراعته ، وقبل ذكر الخلاف يجب تحرير هذه المسألة هنا : من ثلاثة أمور :

الأمر الأول : ان يكون الشعر المغروس من غير آدمي سواء كان طاهراً ام نجساً .

١٠- سلسلة البحوث الفقهية المحكمة ( ١٢١-٠٢١ )

١١- المجلة العربية - عدد (٢٧٢) ص (٧٠١)

١٢- مجلة صحتك - العدد الاول ص (٢٢).

١٣- مجلة العربي - عدد (٧٧١) ص (٢٣١).

هذا فسيذكر في الفصل الثاني بعدم جوازه لأنه نوع من الوصل المنهي عنه .  
الامر الثاني : ان يكون الشعر المغروس مأخوذاً من آدمي اخر ، وهذا لا يجوز ايضا لان  
الشعر الآدمي او جزء منه لا يحل الانتفاع به لكرامته لا لنجاسته وستأتي هذه المسألة في  
الفصل الثاني مفصلة إن شاء الله تعالى .

الامر الثالث : أن يكون الشعر المغروس من الانسان نفسه فهذا قد وقع فيه الاختلاف بين  
الفقهاء المعاصرين ممن بحثوا هذه المسألة علي قولين :

القول الأول : عدم جواز هذا النوع من العمليات وغيرها من عمليات التجميل التي يراد بها  
الزينة ، وممن ذهب الي قول د . شوقي الساهي<sup>(١٤)</sup> ود . عبدالسلام السكري<sup>(١٥)</sup> والشيخ  
علي الطنطاوي<sup>(١٦)</sup> ود . محمد بن محمد الشنقيطي<sup>(١٧)</sup> .

دليل اصحاب هذا القول :

استدل اصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قول الله تعالى عن ابليس : **وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ**<sup>(١٨)</sup> وجه الدلالة من الآية انها  
وردت في سياق بيان المحرمات التي يزين الشيطان فعلها للناس ، ومنها تغيير خلق  
الله الذي هو محرم لأنه من عمل الشيطان .

وهذا النوع من العمليات الجراحية التجميلية ، انما هو تغيير لخلق الله فلا تجوز .

٢- ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لعن الله الواشمات والمتنصمات والمتفلجات  
للحسن المتغيرات خلق الله ، مالي لا لعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب  
الله » **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** <sup>(١٩)</sup> »

وجه الدلالة من الحديث ان فاعل الأمور المذكورة ملعون لأنه مغير لما خلق الله ، واللعنة لا تكون  
الا علي أمر محرم ، وهذه العمليات تجميلية ما هي إلا تغيير لخلق الله تعالى « فلا تجوز <sup>(٢٠)</sup>  
نوقش هذا الاستدلال بالآية والحديث من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا النوع من العمليات التي فيها التغيير دعت اليه الحاجة ، فيكون  
مستثنى من النصوص الموجبة لتحريم تغيير خلق الله وذلك بقول النووي في شرحه

١٤- الفكر الاسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ( ١٣٦ ) .

١٥- نقل وزراعة الاعضاء الادمية من منظور اسلامي ( ٢٤٢ ) .

١٦- فتاوي علي الطنطاوي جمع مجاهد دبرانية ( ١٦٧ )

١٧- احكام الجراحة الطبية ( ١٩٣ ) .

١٨- سورة النساء الآية ١١٩ .

١٩- سورة الحشر الآية ٧

٢٠- احكام الجراحة الطبية ( ١٩٣ - ١٩٤ )

لحديث ابن مسعود السابق : ( واما قوله « المتفلجات للحسن » اما لو احتاجت إليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس ) (٢١) .

الوجه الثاني : ان هذا من باب رد ما خلق الله تعالى ، وهو من باب ازالة العيب وليس هو من باب التجمل او الزيادة علي ما خلق الله تعالى ، وبالتالي لا يدخل ضمن تغيير خلق الله تعالى . ومما يمكن الاستدلال به ما جاء في حديث الثلاثة : الأبرص والأقرع والأعمى الذين ابتلاهم الله عز وجل فبعث اليهم ملكاً (٢٢) .

الوجه الثالث : ان هذا النوع من الجراحة التجميلية لا يشتمل علي تغيير خلق الله تعالى قصداً ، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه ازالة الضرر ، والتجمل والحسن جاء تبعاً (٢٣) . القول الثاني : يجوز عمل مثل هذه العمليات الجراحية التجميلية ، فلا حرج في غرس الشعر وزراعته ، وممن ذهب الي هذا القول الدكتور محمود السرطاوي ، والدكتور عثمان شبير والدكتور حسين العلي ، لكنهم اشترطوا مثل هذه العمليات شروطاً وهي :

- ١- أن لا يستعمل فيها مادة نجسة .
- ٢- أن لا يكون فيها تدليس وغش وخداع .
- ٣- أن لا يؤدي الي تغيير خلق الله تعالى .
- ٤- أن لا يؤدي الي ضرر اكبر مماثل ويرجع في تقدير هذا الي رأي أهل الاختصاص .
- ٥- أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين او اهل الشر والفجور .
- ٦- أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالأخر .

### أدلة هذا القول :

ومن أدلة هذا القول : ان عملية زراعة الشعر ليس فيها تغيير لخلق الله بل هي من باب رد ما خلق الله ومن باب ازالة العيب ، وليس هو من باب التجميل او الزيادة علي ما خلق الله عز وجل ، فلا يكون من باب تغيير خلق الله ، بل هو من باب رد ما نقص ، وازالة العيب (٢٤) فهو من باب العلاج المأذون فيه لأنه استنبات في محله ، وهو من باب المداواة وطلب العلاج . الذي يترجح في هذه المسألة والعلم عند الله هو القول الثاني بجواز غرس الشعر عن طريق الجراحة التجميلية بالشروط السابقة .

٢١- شرح صحيح مسلم ( ١٠٧/١٤ ) .

٢٢- اخرجه البخاري ( ٤٩٤/٣ ) في كتاب احاديث الانبياء باب حديث ابرص واقرع في بني اسرائيل ، رقم الحديث

( ٢٤٦٤ ) ، ومسلم ( ٣٣٧٥/٤ ) في كتاب الزهد والرفائق ، رقم الحديث ( ٢٩٦٤ ) .

٢٣- احكام الجراحة الطبية ( ١٨٦-١٨٧ ) .

٢٤- فتاوي معاصرة للشيخ محمد بن صالح القيمين - جمع صلاح الدين محمود ( ٢٩٢ ) .



### المطلب الخامس : مشروعية العملية الجراحية التجميلية :

ان فكرة الجمال في الإسلام معتبرة اذا لم تؤدي الي مفسدة ، فالإنسان يميل الي الجمال بفطرته ، والمستلذات والطيبات لها أثر في نفسه ، وكذلك المناظر الجميلة واللّه سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان في أحسن صورة كما قال سبحانه : ( وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ ) غافر الآية ٦٤ ، بل حث سبحانه وتعالى علي الجمال والتزين كما قال عز وجل ( يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ) سورة الاعراف الآية ٣١ وحث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بقوله : « ان اللّه جميل يحب الجمال »<sup>(٢٥)</sup> ولهذه الادلة يمكن القول بان الطريق الي الجمال عن طريق الجراحة الطبية جائز ومشروع في الجملة لأدلة كثيرة منها :

١- قوله تعالى في النفس : ( وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ) سورة المائدة الآية ٣٢ ، فاللّه سبحانه وتعالى قد مدح من يسمى لإحياء النفس ، والجراحة الطبية في الغالب تحقق هذا الهدف الممدوح ، فتكون مشروعة لذلك .

٢- عموماً ما جاء في السنة من أنواع التداوي ومداواة الجرحى ، كما في حديث جابر رضي اللّه عنه ان النبي صلى اللّه عليه وسلم - بعث الي ابن كعب ففقطع منه عرقاً ثم كواه عليه<sup>(٢٦)</sup> وهو نوع من أنواع العلاج الجراحي ، ومنها أحاديث الحجامة<sup>(٢٧)</sup> وغيرها .

٣- القواعد العامة في الشريعة تبيح هذه العمليات الجراحية ، اذ الشرع راعى جانب جلب المصالح ودرء المفاسد والإنسان مطالب بالمحافظة علي صحته وعلاجاً والجراحة التجميلية نوه منها<sup>(٢٨)</sup>

٢٥- تقدم تخريجه ص (٣) .

٢٦- اخرجه مسلم (٤/١٧٣٠) في كتاب السلام باب لكل دواء واستحباب التداوي ، رقم الحديث (٢٢٠٧) .

٢٧- صحيح البخاري كتاب الطب ، كتاب السلام باب لكل دواء واستحباب التداوي ، وسنن ابي دواء كتاب الطب بالحجامة .

٢٨- الموقف الفقهي والاخلاقي في قضية زرع الاعضاء للدكتور محمد البار (١٠١) .

## الفصل الثاني

### حكم وصل الشعر

#### المبحث الأول : تعريف الوصل

المطلب الأول : تعريف الوصل لغة واصطلاحاً :

الوصل في اللغة : الواو والصاد واللام كما يقول ابن فارس : اصل واحد يدل علي ضم شيء الي شيء حتي يعقله <sup>(٢٩)</sup> .

والوصل من وصل الشيء بالشيء يصله وصلا وصلة ، والوصل ضد الهجران ، والوصلة : الاتصال ، وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة .

وجاء في التنزيل (وَلَقَدْ وَصَلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ) <sup>(٣٠)</sup>

ويقال : وصل الحبال وغيرها توصيلاً : وصل بعضها ببعض ، وفي الحديث الشريف : لعن الله الواصلة والمستوصلة <sup>(٣١)</sup> فالواصلة من النساء : التي تصل شعرها بشعر غيرها ، والمستوصلة : الطالبة لذلك ، وهي التي يفعل بها ذلك <sup>(٣٢)</sup> أما الوصل في الاصطلاح :

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للوصل عن المعنى اللغوي حيث عرف الفقهاء وصل الشعر بالزيادة فيه من غيره <sup>(٣٣)</sup>

ومن الحنفية من قال : ( الواصلة التي تصل الشعر بشعر الغير والتي يوصل شعرها بشعر اخر زوراً والمستوصلة التي يوصل لها ذلك بطلبها ) وهو تعريف ابن عابدين <sup>(٣٤)</sup> واما العدوي المالكي فقد عرفه بقوله : « الواصلة » : « أي التي تصل الشعر بشعر اخر لنفسها أو غيرها ، كان الموصول شعرها او شعر غيرها » <sup>(٣٥)</sup> .

ومن الشافعية قال النووي : « الواصلة : التي تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ، ويقال لها موصولة » <sup>(٣٦)</sup> .

٢٩- معجم مقاييس اللغة (١١٥/٦) مادة (وصل) .

٣٠-سورة القصص الآية ٥١ .

٣١-خرجه البخاري (٧٩/٤) في كتاب باب وصل الشعر رقم الحديث (٩٥٣٣) ومسلم (١٦٧٦/٣) في كتاب اللباس

باب تحريم لعل الواصلة والمستوصلة رقم الحديث (٣١٣٢) .

٣٢-اج العروس (١٥٥/٨) مادة وصل .

٣٣-فتح الباري (٧٤/١٠) .

٣٤-حاشية ابن عابدين (٢٢٩/٥) .

٣٥-حاشية علي كفاية الطالب الرباني (٣٦٧/٣) .

٣٦-شرح صحيح مسلم (١٠٣/١٤) .

وقال ابن قدامة من الحنابلة : « الواصلة : » هي التي تصل شعرها بغيره ، أو شعر غيرها ، والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها » (٢٧) .

ويتضح من هذه التعريفات ان الفقهاء متحدون في الجملة علي معنى الواصلة والمستوصلة وهذا عند جميع المذاهب إلا من خالفهم في تفسير ذلك وهو الماوردي الثاني حيث ذكر من معناه التي تصل بين الرجال والنساء بالفاحشة ، وهو يقارب في هذا ما ذكره ابن الاثير عن عائشة رضي الله عنها انها فسرت الواصلة بالبغي .

### المطلب الثاني : الأدلة الواردة في وصل الشعر

واما الادلة في هذا المطلب فهي علي النحو التالي :

منها قول الله تعالى عن الشيطان : ( إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَبَدَّ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ) (٢٨)

ذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآية مسائل متعلقة بأحكامها ثم قال : « الثامنة : ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ... » (٢٩)

ومن السنة : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جات الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « اني انكحت ابنتي ثم اصابها شكوى فتمزق رأسها وزوجي يستحطني بها ، افاصل رأسها ؟ فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة (٤٠) .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ليست الواصلة بالتي تعنون ، ولا بأس ان تعري المرأة عن الشعر فتصل قرناً من قرونها بصوف اسود ، وإنما الواصلة التي تكون بغياً في شيبتها ، فاذا اسنت وصلتها بالقيادة (٤١)

عن جابر رضي الله عنه : زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة برأسها شيئاً (٤٢)  
عن سعيد بن جابر قال : لا بأس بالقرامل (٤٣)(٤٤)

٢٧-المغني (٦٧/١) .

٢٨-سورة النساء ١١٧-١١٩ .

٢٩-الجامع لأحكام القرآن (٣٥٣/٥) .

٤٠-خرجه البخاري (٧٩/٤) في كتاب اللباس باب وصل الشعر رقم الحديث (٥٩٣٦) .

٤١-اخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٩٣/٣) رقم (٧١٧) واورد هذه الرواية ابن الاثير في النهاية (١٩٣/٥) بصيغة التمريض (روي ) وقد ضعف هذه الرواية ابن حجر في فتح الباري (٣٧٥/١٠) والنووي في شرح مسلم (١٠٤/١٤) .

٤٢-اخرجه مسلم (١٦٧٩/٣) في كتاب اللباس بابا تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم الحديث (٢١٣٦) .

٤٣-القرامل : جمع قرمل وهو نبات طويل الفروع ، لين والمراد به خيوط من حرير او صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها ، فتح الباري (٣٧٥/١٠) وعون المعبود (٣٣٨/١١) .

٤٤-اخرجه ابو داؤود (٣٩٩/٤) في كتاب الترجل باب صلة الشعر رقم الحديث (٤١٧١) وصح اسناده ابن حجر في

فتح الباري (٣٧٥/١٠) .

**المطلب الثالث : طهورية شعر الرأس :**

أما شعر الإنسان فظاهر حيا كان او ميتاً سواء كان الشعر متصلاً ام منفصلاً ، وعلي هذا كلمة جمهور الفقهاء<sup>(٤٥)</sup>

وقد استدلووا علي طهوريته بأدلة منها قوله تعالى : ( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ )<sup>(٤٦)</sup>

**وجه الدلالة :**

ان قضية التكريم الا يحكم بنجاسته بالموت .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( ان المؤمن لا يجنس ) وفي لفظ الدارقطني ( المؤمن لا يجنس حيا أو ميتاً )<sup>(٤٧)</sup>

وجه الدلالة أن المؤمن طاهر جميع اعضائه حيا او ميتا ومن ذلك شعره .

وقد اتفق الفقهاء<sup>(٤٨)</sup> علي عدم جواز الانتفاع بشعر الادمي بيعاً واستعمالاً لأن الادمي مكرم لقوله تعالى : ( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ )<sup>(٤٩)</sup>

فلا يجوز ان يكون شيء من اجزائه مهانا مبتدلاً .

**المبحث الثاني : وصل الشعر وذكر العلة في تحريمه :**

**المطلب الاول : وصل الشعر بالشعر :**

اختلف الفقهاء في حكم وصل الشعر بالشعر علي ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم جوازه وتحريمه ، فلا يجوز وصل الشعر بشعر الغير وإليه ذهب الجمهور<sup>(٥٠)</sup> واستدلووا بأدلة منها :

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة »<sup>(٥١)</sup>

وجه الدلالة من الحديث ظاهر حيث لعن الله الواصلة والمستوصلة ، واللعن والطرده من

٤٥- حاشية ابن عابدين (١٠٩/١) وشرح الزرقاني علي مختصر خليل (٢٣/١) الانصاف (٩٣/١) سلسلة البحوث الفقهية المحكمة (٧٦) .

٤٦- سورة الاسراء الآية ٧٠ .

٤٧- خرجه البخاري (١٠٩) في كتاب الغسل باب عرق الجنب وان المسلم لا يجنس ، رقم الحديث (٢٧٤) ومسلم (٢٨٢/١) في كتاب الطهارة باب الدليل علي ان المؤمن لا يجنس رقم الحديث (٢٧١) .

٤٨- حاشية الدسوقي (٤٩/١) ونهاية المحتاج (٢٢٨/١) والمغني (٦٦/١) .

٤٩- سورة الاسراء الآية ٧٠ .

٥٠- حاشية عابدين (٢٣٩/٥) ، والقوانين الفقهية (٤٨٣) الفواكه الداني (٤١٠/٣) والمغني (٦٧/١) والمحلي (٧٥)

ومغني المحتاج (١٩١/١) وسلسلة البحوث الفقهية (٨٣) .

٥١- تقدم تخريجه .

رحمة الله ، واللعن لا يكون إلا في أمر محرم ، وفي هذا يقول ابن قدامة : ... « فهذه الخصال - ومنها الواصلة والمستوصلة - محرمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعلها ، ولا يجوز لعن فاعل المباح » (٥٢)

١- حديث جابر رضي الله عنه قال : « زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان تضع امرأة برأسها شيئاً » (٥٢) .

وجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الوصل مطلقاً فهو شامل لوصل الشعر ، والزجر بمعنى النهي فهو محرم (٥٤) .

القول الثاني : جواز وصل الشعر . وهذا القول منسوب الي ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها (٥٥)

### دليل هذا القول :

استدل اصحاب هذا القول بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ليست الواصلة بالتي تعنون ، ولا بأس ان تعري المرأة عن الشعر فتصل قرناً من قرونها اسود ، وإنما الواصلة التي تكون بغياً في شيبتها فاذا اسنت وصلتها بالقيادة » (٥٦) .

وجه الدلالة ظاهر في أن عائشة رضي الله عنها لم تر بوصل الشعر بأساً وفسرت الواصلة الواردة في الأحاديث البغي ، مما يدل علي جواز وصل الشعر مطلقاً .

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها لا يصح ولم يثبت فقد ضعفه ابن حجر والنووي والقاضي عياض وغيرهم (٥٧) .

الثاني : أنه لو صح قول صحابيية نعارض بالأدلة الصحيحة الصريحة القابضة بتحريم الوصل مطلقاً .

الثالث : ان وصلت الشعر بشعر ادمي او شعر غير ادمي نجس فهو حرام مطلقاً ، إما أن وصلت الشعر بشعر طاهر غير ادمي ففيه تفصيل :

١- إن لم تكن متزوجة وليس لها سيد فهو محرم علي الصحيح ، وفي وجه : مكروه .

٢- وإن كانت متزوجة او سيد ففيه ثلاثة اوجه :

٥٢- المغني (١/٦٧) .

٥٣- تقدم تخريجه .

٥٤- المجموع (٣/١٤١) .

٥٥- شرح صحيح مسلم (١٤/١٠٤) وفتح الباري (١٠/٣٧٥) .

٥٦- تقدم تخريجه ص (١٤) .

٥٧- شرح صحيح مسلم (١٤/١٠٤) وفتح الباري (١٠/٣٧٥) واكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٥٣) .

الأصح : ان وصلت بإذنه جاز وإلا حرم ، والوجه الثاني : حرام مطلقا ، والوجه الثالث : لا يحرم ولا يكره مطلقا ، وهذا هو مذهب الشافعية<sup>(٥٨)</sup>

دليل هذا القول :

١- يحرم وصل الشعر بشعر آدمي للأمرين :

الأول : انه من كرامته أن لا ينتفع بشيء منه بعد موته وانفصاله عنه بدل يدفن فاعلة في ذلك كرامة الانسان<sup>(٥٩)</sup> .

الثاني : ما ذكره الرافي في العزيز بقوله : « لأنه ان كان شعر رجل فيحرم علي المرأة استصحابه والنظر اليه ، وإن كان شعر امرأة فيحرم علي زوجها او سيدها النظر اليه ، وهذا بتقدير ان يكون شعر رجل اجنبي عنها ، او بشعر امرأة اجنبية عن زوجها او سيدها ، بتقدير ان العضو المبان يحرم النظر اليه ، ومسه فيه وجهان »<sup>(٦٠)</sup> ويلاحظ أنهم في هذين الدليلين يتفقون مع الجمهور علي تحريم الوصل .

١- يحرم وصل الشعر بشعر نجس لأمرين :

الأول : ما ذكره الماوردي من أن المصلي مأمور باجتناّب النجاسة حتي تصح صلاته فالشعر النجس الموصل يبطل الصلاة ، لأن من شروط الصلاة اجتناب النجاسة<sup>(٦١)</sup> الثاني : لأنه في غير الصلاة يكون مستعملا للشيء النجس العين في بدنه استعمال اتصال ، وذلك حرام في اصح القولين - كما يقول الرافي ونظيره الادهان بالشيء النجس ، وليس جلد الميتة والكلب والخنزير ، والامتشاط بمشط عاج ، وكل ذلك حرام علي الأصح<sup>(٦٢)</sup> .

١- اما وصل بشعر طاهر فدليله ما يلي :

أ/ أن لا يكون لها زوج ولا سيد فحرام ، لعموم الأدلة المحرمة للوصل ولأنها بذلك تعرض نفسها للتهمة ، ولأنها تغير الطالب<sup>(٦٣)</sup> .

ب/ ان يكون لها زوج او سيد بشرط ان يأذن لها فيه .

والذي يترجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور بتحريم وصلات بالشعر مطلقا ولأن تفصيل الشافعية هذا لا دليل عليه صحيح صريح .

٥٨- روضة الطالبين (٢٨١/١) وحاشية الجمل علي شرح المنهج (٤١٨/١) والحاوي (٢٥٦/٢) .

٥٩- روضة الطالبين (٢٨١/١) والمجموع (١٤٠/٣) .

٦٠- العزيز شرح الوجيز (١٤/٢) .

٦١- الحاوي (٢٥٦/٢) .

٦٢- العزيز (١٤/٢) والمجموع (١٤٠/٣) .

٦٣- العزيز (١٤/٢) .

### المطلب الثاني : وصل الشعر بغير لشعر :

فقد سبقت الإشارة الي حكم وصل الشعر بالشعر وذكر خلاف العلماء فيه وهناك مسألة اخرى وهي وصل الشعر بغير الشعر كالخيوط او الصوف او الخرق وغيرها . وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين :

الأول : عدم جواز وصل الشعر بغير الشعر وهو مذهب المالكية<sup>(٦٤)</sup> ورواية عن الإمام أحمد وللحنابلة تفصيل وهو : جواز الوصل إن كان بقدر ما تشد به رأسها ، وأما إن كان اكثر من ذلك فروايتان : التحريم والكرهية<sup>(٦٥)</sup> وهو مذهب الظاهرية<sup>(٦٦)</sup>

### دليل هذا القول :

١- استدل اصحاب هذا القول علي تحريم وصل الشعر بالأدلة القاضية بتحريم الوصل مطلقا كحديث جابر : « زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة برأسها شيء»<sup>(٦٧)</sup> . وهو حديث صريح في تحريم وصل الشعر مطلقا بشعر او غيره لأنه قال ( شيئاً ) وهو لفظ عام يفيد الوصل بأي شيء .

قال ابن حجر : ” وهذا الحديث - وهو حديث معاوية - حجة للجهمور في منع وصل الشعر بشيء اخر سواء كان شعراً ام لا ، ويؤيده حديث جابر : زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة برأسها شيء»<sup>(٦٨)</sup> .

وكذلك الحكم في الأحاديث الأخرى كحديث ابي هريرة « لعن الله الواصلة والمستوصلة »<sup>(٦٩)</sup> وذكر القرطبي مذهب المالكية وذكر الأدلة العامة القابضة بالتحريم ثم قال : « وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر ،

وبه قال مالك وجماعة العلماء ، ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغير ذلك لأنه في معنى ( وصلة الشعر )<sup>(٧٠)</sup> كما نقل النووي مذهب المالكية واستدلوا لهم بقوله : « قال مالك والطبري وكثيرون او الأكثرون :

الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر او بصوف او خرق » ، احتجوا بحديث جابر الذي

٦٤- المتلقي (٢٧٦/٧) وحاشية العدوي (٣٦٧/٢) .

٦٥- كشاف القناع (٨١/١) .

٦٦- المحلي (٧٥/١٠) .

٦٧- تقدم تخريجه ص (١٤) .

٦٨- فتح الباري (٧٥/١٠) .

٦٩- تقدم تخريجه ص (١٣) .

٧٠- الجامع لأحكام القرآن (٢٥٢/٥) .

ذكره مسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل المرأة برأسها شيء»<sup>(٧١)</sup>  
نوقش هذا الاستدلال : بأن هذه الاحاديث المحرمة للوصل عامة مخصصة باحاديث  
معاوية في الشعر خاصة ، فتبقى التحريم في وصل الشعر بالشعر فقط دون غيره<sup>(٧٢)</sup>  
١- اما تفصيل الحنابلة فقد ذكره ابن قدامة وعلل له ، ففي المغني : « اما وصلة بغير  
الشعر ، فان كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس ، لأن الحاجة إليه ، ولا يمكن التحرز منه  
، وان كان اكثر من ذلك ففيه روايتان :

احدهما : انه مكروه غير محرم لحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر ، فيمكن  
جعل ذلك تفسيراً للفظ العام ، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث<sup>(٧٣)</sup>  
فابن قدامة يذكر رواية الحنابلة للكراهة وعلل لها بأن الأحاديث المحرمة عامة مخصصة  
بحديث معاوية السابق الذي امسك شعراً وانكر الوصل به ، فهو مخصص للأدلة العامة ،  
فيكون الحكم بالتحريم هو وصل الشعر بالشعر ، اما وصلة بغيره فلا يحرم .

### نوقش هذا الاستدلال :

بأن هناك رواية لحديث معاوية ان رجلاً أمسك بعصا علي رأسها خرقة فقال معاوية : الا  
وهذا الزور فدل علي ان التحريم عام في الشعر وغيره<sup>(٧٤)</sup> .

١- اما الرواية الثانية للحنابلة فهي عدم جواز وصل الشعر بغيره ، ودليلها عموم الادلة  
الفاضية بمنع الوصل مطلقاً<sup>(٧٥)</sup>

القول الثاني : يجوز وصل الشعر بغير الشعر وهو مذهب الحنفية<sup>(٧٦)</sup> وقول المالكية<sup>(٧٧)</sup>  
ومذهب الشافعية<sup>(٧٨)</sup> وقول الحنابلة<sup>(٧٩)</sup> .

### دليل اصحاب هذا القول :

١- أن الأدلة التي تدل علي تحريم الوصل لما فيه من التدليس والزور ، وهذا ظاهر في وصل

٧١- شرح صحيح مسلم (١٠٤/٤) .

٧٢- المغني (٦٧/١) .

٧٣- المغني (٦٧/١) .

٧٤- فتح الباري (٣٧٧/١٠) .

٧٥- المغني (٦٧-٦٨/١) .

٧٦- حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٥) .

٧٧- وهو قول القاضي عياض ، حاشية العدوي (٣٦٧/٢) .

٧٨- المجموع (١٤١/٣) .

٧٩- اختاره ابن قدامة ، المغني (٦٨/١) .



الشعر بالشعر ، أما وصل الشعر بغيره فليس فيه تدليس ولا زور . قال في الشرح <sup>(٨٠)</sup> :  
« ولأن وصله بالشعر فيد تدليس ، بخلاف غيره » . وهذه الصلة وهي تحريم التدليس  
غير موجودة في غير الشعر ، وفي هذا يقول ابن قدامة : « والظاهر أي المحرم إنما هو  
وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف فيه نجاسته وغير ذلك  
لا يحرم لعدم هذه المعاني <sup>(٨١)</sup> .

وذكر العلة ابن عابدين بقوله : ( سواء كان شعرها او شعر غيرها لما فيه من التزوير ... ) <sup>(٨٢)</sup> .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذه العلة وهي التزوير ليست خاصة بوصل الشعر بالشعر ، بل هي ظاهرة ايضاً في  
وصل الشعر بغير الشعر كالخرق وغيرها ، بل قد يقال بأن ذلك في غير الشعر أكثر منه في  
الشعر ، وخصوصاً في هذا الزمن الذي يسهل فيه مماثلة الشعر بغيره .

١ - ان في وصل الشعر بغيره من خرق او حرير ونحوهما فيه مصلحة ، وهي تجمل وتزين  
المرأة لزوجها ، فهذا من الزينة التي اباحها الله تعالى لقوله : ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ  
الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ) <sup>(٨٣)</sup>

قال النووي : « ... لأنه ليس يوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وانما هو للتجميل  
والتحسين » . <sup>(٨٤)</sup>

نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذه العلة المنتقضة بالأدلة الدالة علي تحريم الوصل مطلقاً ، بل الأحاديث جاءت  
في وصل المرأة شعرها من اجل الزينة لزوجها كما في حديث اسماء وغيره ، اذ فيه طلب  
الإذن من النبي صلى الله عليه وسلم للوصل من أجل التحسين للزوج ، فلعن وسب النبي  
صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ، مما يرد هذه العلة ويبطلها من أصلها .

والذي يترجح - والعلم عبد الله - عدم جواز وصل الشعر بغيره مطلقاً .

المطلب الثالث : هل النهي عن الوصل محرم مطلقاً دون تفصيل لثبوت خاص بالنساء ام  
هو شامل للجنسين اعني النساء والرجال ؟

٨٠- الشرح الكبير (١/١٣٧) .

٨١- المغني (١/٦٨) .

٨٢- حاشية ابن عابدين (٥/٢٣٩) .

٨٣- سورة الاعراف الآية ٣٢ .

٨٤- المجموع (٣/١٤١) .

والذي يظهر أن هذا التحريم شامل للرجال والنساء دون تفریق وأن الأدلة التي وردت في خصوص النساء هي أدلة تدل علي الواقع والأغلب ، فالغالب ان الذي يصل الشعر ويوصل به الشعر بطلب منه هم النساء طلباً للزينة والتحسين ، وهذا لا يمنع من كون الحكم يشمل الرجال ايضاً لعموم الأدلة.

وهذا الحكم - والله اعلم - يكاد يتفق عليه الفقهاء وان كان الكثير منهم لم يصرح بذلك ، لكن صرح بعض فقهاء المذاهب، ومنهم النقراوي المالكي حيث يقول : « وينهى النساء عن وصل الشعر ، والنهي للحرمة عند مالك لخبر « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ، وحرمة الوصل لا تقييد بالنساء ، لما فيه من تغيير لحرمة خلقة الله ، وإنما خص النساء لأنهن اللاتي يغلب منهن ذلك عند قصر او عدم شعرهن ، يصلن شعر غيرهن يشعرهن او عند شيب شعرهن يصلن الشعر الاسود بالأبيض ليظهر الاسود لتغيير به الزواج<sup>(٨٥)</sup> وقال الجمل الشافعي : « ... وعبارة الشويري : الوصل بالشعر النجس حرام حتي علي الرجال كما صرحوا به ... »<sup>(٨٦)</sup>

وفي المجموع : « قال اصحابنا اذا وصلت شعرها بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل او امرأة ... » وقال : « ... وساء في هذين النوعين المرأة الزوجة وغيرها من النساء والرجال<sup>(٨٧)</sup> »

### المطلب الرابع : علة تحريم الوصل

بعد ما سبقت الإشارة الي حكم الوصل واختلاف العلماء في بعض المسائل المتعلقة به الخص في هذا المطلب بعض العلل التي ذكرها الفقهاء وسأوردها من كل مذهب بقول بعض أصحابها .  
أولاً : المذهب الحنفي :

قال بن عابدين بعد ان ذكر حرمة الوصل : « سواء كان شعرها او شعر غيرها لما فيه من التزوير كما يظهر مما يأتي ، وفي شعر غيرها انتفاع بجزء الادمي ايضاً » وقال : « الواصلة التي تصل الشعر بشعر الغير والتي يوصل شعرها بشعر اخر زوراً ... »<sup>(٨٨)</sup>  
وكذلك قال الموصلية<sup>(٨٩)</sup>

ثانياً : المذهب المالكي :

٨٥- الفواكه الدواني (٢/٤١٠) .

٨٦- حاشية الجمل علي شرح المنهج (١/٨١٤) .

٨٧- المجموع (٣/٩٣١) .

٨٨- حاشية بن عابدين (٥/٢٣٩) .

٨٩- لاختيار (٢/٤٢٦) .

قال النفراوي : « ... وحرمة الوصل لا تتقيد بالنساء لما فيه من تغيير خلق الله<sup>(٩٠)</sup> »  
وقال ابن جزى : ( لا يحل للمرأة التلبس بتغيير خلق الله تعالى ، ومنه ان تصل شعرها  
القصير بشعر اخر طويل ) .<sup>(٩١)</sup>

ثالثا : المذهب الشافعي :

قال النووي : ( وصل المرأة شعرها بشعر نجس او بشعر ادمي حرام قطعاً لانه يحرم  
الانتفاع بشيء منه لكرامته )<sup>٩٢</sup>

وقد اضاف القفال الشاشي علة ثالثة وهي الغرر أي التغيرير بالزوج فقال :

( ... وان لم يكن لها زوج كره لما فيه من الغرر )<sup>٩٣</sup>

رابعا : المذهب الحنبلي :

تدور عليه تحريم الوصل عند الحنابلة علي امرين :

الاول : ما فيه من التدليس

الثاني : استعمال ما اختلف في نجاسته

قال ابن قدامة : ( والظاهر ان المحرم هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس

واستعمال المختلف في نجاسته )<sup>(٩٤)</sup>

وقال مثله البهوتي<sup>(٩٥)</sup> والرحيبياني<sup>(٩٦)</sup>

هذه العلل التي ذكرها فقهاء المذاهب لتحريم الوصل وخلاصتها ان الوصل محرم لعل منها :

١- أن فيه تلبيسا وتزويرا وغرورا

٢- أن فيه انتفاعا باجزاء الادمي ، والانتفاع بالاجزاء الادمي امر محرم لكرامة الانسان

٣- ما فيه من تغيير خلق الله ، وهو امر محرم

٤- كونه محلا للنجاسة فيما إذا كان الوصل بشعر نجس

وكل هذه العلل صريحة في تحريم وصل الشعر مطلقا ، مما يؤكد أن ما ذكر في المطالب

السابقة ان الوصل حرام مطلقا علي الرجال والنساء وبالشعر وغير الشعر .

٩٠- الفواكه الدواني ( ٢ / ٤١٠ ) .

٩١- قوانين الفقيه ( ٤٨٢ ) .

٩٢- روضة الطالبين ( ١ / ٢٨١ ) .

٩٣- حلية العلماء ( ٢ / ٦١ ) .

٩٤- المغني ( ١ / ٦٨ ) .

٩٥- كشاف القناع ( ١ / ٨١ ) .

٩٦- مطالب اولى النهي ( ١ / ٩٠ ) .

**خاتمة :**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام علي رسول الله الأمين وعلي آله وصحبه اجمعين . بعد اكمال البحث بعون الله تعالى وتوفيقه توصلت الي النتائج التالية :

١- جواز غرس وزراعته ، وهو من التجميل المباح وفيه إزالة لضرر معنوي واحيانا حسي للمريض . وفيه تيسيرا بسبب المشقة التي وقع فيها ورفعها للحرج عنه . وهذا جواز مقيد بشروط وهي : ألا يكون الشعر مأخوذا من عورة البدن إلا لضرورة وغلبة ظن الطبيب . نجاح هذه العملية واشتهار نجاح هذه العملية ، ظهور التشوه الخلقي ، وأمن الخطر من نقل الشعر وغرسه ، وان يعود الشعر الي وضعه الطبيعي ، ان يجرى العملية طبيب لأمراة والعكس .

٢- ان شعر الإنسان ظاهر سواء كان حيا او ميتا ، وهذا عند جمهور الفقهاء

٣- عدم جواز وصل الشعر بالشعر مطلقا ، وهو رأي جمهور الفقهاء .

٤- عدم جواز وصل الشعر بغيره كالصوف او الوبر او الخيوط ونحوه ، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد .

٥- أن النهي عن الوصل لا يختص بالنساء فقط دون الرجال بل يشمل الرجال دون تفريق لعموم الأدلة الواردة ولأن الأدلة المحرمة في سورة النساء هي أدلة تدل علي الواقع الأغلب ولا تدل علي الحصر .

**فهرس المصادر والمراجع :**

**اولاً : القرآن الكريم :**

**ثانياً : كتب الحديث :**

١- صحيح البخاري : لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري - المطبعة السلفية - القاهرة الطبعة الاولى ، ١٤٠٠هـ .

٢- صحيح مسلم : لأبي الحسن بن حجاج القشيري النيسابوري - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - دار احياء الكتب العربية - القاهرة .

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأبن حجر العسقلاني - ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي - دار المعرفة - بيروت .

**ثالثاً : كتب الفقه :**

المذهب الحنفي :

١- الفتاوي الهندية في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان : للشيخ نظام وجماعة من

علماء الهند - دار احياء التراث العربي - الطبعة الرابعة .

- ٢- الاختيار لتعليم المختار : لعبدالله بن محمود الموصللي - تحقيق زهير الجعد - دار الارقم .
- ٣- رد المختار علي الدرر المختار : ( حاشية ابن عابدين ) - دار احياء التراث العربي بيروت .

#### المذهب المالكي :

- ١- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير : لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي - دار الفكر - بيروت .
- ٢- شرح الزرقاني علي مختصر خليل : لعبد الباقي الزرقاني - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٣- القوانين الفقهية : لمحمد بن احمد بن جزي الكلبي - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٧٤م .

#### المذهب الشافعي :

- ١- حاشية الجمل علي شرح المنهج : لسليمان الجمل - دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٢- المجموع شرح المذهب : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت .
- ٣- العزيز الوجيز : لعبد الكريم بن محمد الرافي - تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد المحمود - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الاولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

#### المذهب الحنبلي :

- ١- كشاف القناع عن متن الاقناع : لمنصور يونس اليهوتي - عالم الكتب - بيروت .
- ٢- مطالب اولي النهي في شرح غالية المنتهي : لمصطفى الرحيباني - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .
- ٣- المغني : لأبن قدامة المقدسي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الاولى - ١٤٠٠هـ .

#### رابعا كتب اللغة :

- ١- المصباح المنير : لأحمد بن محمد علي الفيومي - مكتبة لبنان - بيروت .
- ٢- المعجم الوسيط : للدكتور انيس والدكتور عبدالحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله - الطبعة الثانية - القاهرة .
- ٣- معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا - تحقيق عبد السلام محمد هارون - مكتبة الخانجي - مصر .

### خامسا : كتب متفرقة :

- ١- الفقه الاسلامي : د. محمد عثمان - مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الاولى - ١٤٠٩هـ.
- ٢- أحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها : د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي - جدة - الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ - ١٩٨٤م .
- ٢- سلسلة البحوث الفقهية المحكمة : للدكتور عادل بن مبارك مكتبة اهل الاثار - الكويت - الطبعة الاولى - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

### سادسا : المجلات :

- ١- المجلة العربية - المملكة العربية السعودية - العدد (٢٧٢) - السنة ٢٤ - رمضان ١٤٢٠هـ - يناير ٢٠٠٠م .
- ٢- مجلة مجمع الفقه الاسلامي - منظمة المؤتمر الاسلامي - جدة - العدد الرابع - الجزء الاول - ١٤٠٨هـ .
- ٢- مجلة البحوث الاسلامية - الامانة العامة لهيئة كبار العلماء - العدد (٤٥) - ١٤١٦هـ - دار اولى النهي - الرياض .